

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 116 @ القدم ، فإن ظهر أكثر القدم فهو عنده كالنعل ، أو الزربول الذي لا يستر القدم مما في نزع مشقة ، بأن لا يخلع بمجرد خلع الرجل [بل] إنما يخلع بالرجل الأخرى ، أو باليد ، والذي يميل إليه في جميع ذلك أنه يغسل ما ظهر من القدم ، ويمسح النعل ، أو يمسح الجميع ، وكلامه في ذلك فيه اضطراب ، ثم ظاهر كلامه أن المسح والحال هذه لا يكون بدلاً ، بل أصلاً مكماً لا بغيره فلا يتوقف ، ومعمده في ذلك على أحاديث وآثار . .
- 278 (منها) : ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله يتوضأ ؟ قلت : بلى . وفيه : فأخذ حفنة من ماء فغسل بها رجله ، وفيها النعل ، فغسلها به ، ثم الأخرى مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي . .
- 279 (ومنها) : ما روي عن ابن عباس أيضاً قال : توضأ رسول الله فأخذ ماء كفه ماء ، فرش به على قدميه وهو منتعل . .
- 280 (وعن ابن عمر) أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله يصنع هكذا وغير ذلك من أحاديث وآثار . .
- وغيره من العلماء أشار إلى ضعف ما ورد من ذلك ، إذ أعلاها الحديث المصدر به ، وقد سئل عنه البخاري فضعفه ، وقال : ما أدري ما هذا . وكذلك البيهقي ضعف جملة من ذلك ، ثم الحديث الأول لا حجة فيه ، إذ فيه أنه غسلها في النعل ، [والنعل لا يمنع الغسل] ، وعلى ذلك حمل البيهقي ما ورد من ذلك ، والطحاوي حملها على أنها كانت تحتها جوربان ، أو على أنه في الوقت الذي كان يجوز فيه المسح على القدمين ، وأن ذلك كان هو الفرض ، والمسح على النعلين فضلاً ، وادعى الإجماع على عدم جواز [مسح] ما تقدم ، وأبو العباس يضعف هذه الأجوبة ويقول : إن هذا رد للآثار بإجماع لا نعلم حقيقته أه . .
- (الثاني) : [من الشروط] ثبوته بنفسه ، إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد ، وهو ثابت بنفسه ، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه ، فلا يلحق به ، وإذاً لا يجوز المسح على ما يسقط من الرجل ، أو لا يثبت إلا بالشد ، وفي معنى ذلك اللفافة على المنصوص ، والمجزم به عند الأصحاب ، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز بشرط قوتها وشدتها ، وبعض الأصحاب تخريجاً بشرط مشقة النزع ، وابن تميم وجهاً مطلقاً . أه ، أما إن ثبت الخف ونحوه بنفسه لكن لولا الشد أو الشرح لبدا بعضه ، فوجهان (الجواز) اختيار ابن عبدوس ، وأبي البركات ، (والمنع) اختيار الآمدي ، وفي معنى ذلك الزربول الذي له آذان .